

عاشرة	ثلاث	سبعة
١٨	٣	٧
١٨	٣	٧

الاصول الثلاثة وهو ما اورد في هذا العود وهو يتبين على ان
 المسئلة وعولها مما اصابنا بمسئلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤوس
 يقرب منها كما يقرب في اصلها واصل هذه الاصل الثلاثة انه
 ان الستام السهام على الورثة فذاك وهو الاصل الاول فان لم
 يستقر الاثر فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني
 عول المذكور في الاصول الاربعة والاقل لا يخفى ان يكون بين
 سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا لا اقل
 والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس و
 الرؤوس فانها ان يكون الكسري السهام على طائفتين من
 الودنة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم اي رؤوس من اعلى
 سهامها ما عدا المراد باعداد الرؤوس ما يتناول عيني تلك
 الاعداد ووفقها ايضا فانها اذا كان بين رؤوس طائفة وسهام
 مغلوبة فعدد رؤوسهم الموقوفة اولاً ثم بعد المائتة
 بينه وبين سائر الاعداد كما استلحق عليه فالحكم فيها ان يكون
 الصورة ان يقرب اعداد الاعداد المائتة في اصل المسئلة يحصل
 ما يقرب به المسئلة على جميع الفرق فمثلت بنات وتلست
 جدات وتلست اعمام المسئلة من ستة البنات الستة الفان
 وهو اربعة يستقيم عليهما لكن بين الاربعة وعداد رؤوسهم
 موافقة بالنسبة فانها تصفق عددها رؤوسها وهو ثلث

والمعدلات الثلث الكس و هو وادى فلا يستقيم عليهما و
 ولا موافقة بين واحد وعداد رؤوسهما فانها تصفق عددها
 وطوا ايضا الثلثة ولا اعمام الثلثة الباقى وهو واحد ايضا وبينه
 وبين عددها رؤوسها مائة فاذنا جميع عددها رؤوسهم
 فثلاثة اربعة الاعداد الماخوذة بعضها مع بعض فوجدنا
 سمانثة فوجدنا اعدادها وهو ثلث في اصل المسئلة اعني الستة
 فساد ثمانية عشر فثلاثا يستقيم المسئلة وكان البنات اربعة
 من بينها ما في الحرف وبه الذي هو ثلثه فساد اثنى عشر فالحكم في
 واحدة منهن اثنتان والجدات واحد وبينه في ثلثه فساد
 ثلثه فالحكم واحدة منهن واحد والاعمام واحد ايضا من بينها
 ايضا في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحد ولو فرقنا في
 الصورة المذكورة عملاً واحد ابدال الاعمام الثلثة كما في الكسار
 على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤوس البنات مما في الاعداد
 رؤوس البنات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة
 في اصل المسئلة فنضرب ثمانية عشر ويصل السهام على الحل
 كما هو والاصل الثامن الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض
 اعداد رؤوس الودنة المتكسرة عليهم سهامهم من طائفتين
 او اكثر متفاضلا في البعض فالحكم فيها ان يكون هذه الصورة ان
 يقرب سهامها اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كما في جدات

والجدات